

حكم رقص النساء في الأفراح وغيرها من المناسبات

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل حكم رقص النساء في الزواج والمناسبات الرقص يعني التقدم والتأخر أو التمايل هذا يختلف فيه في حق النساء ان كان رقصا لا يحصل فيه شر وفتنة مع الحشمة بين النساء في الزواج هذا لا بأس به اما اذا كان على الوجه المعهود - [00:00:06](#) او على الوجه الموجود عند كثير من النساء اليوم في المناسبات يكون بثياب شبه عارية ويرقص نساء يفتن غيرهن آآ يبرز مفاتها مم ما يحصل به فتنة لكثير منه ربما يحصل آآ يعني نظام بينهن هذا امر منكر حتى بغير الرقص - [00:00:34](#) فكيف مع وجود الرقص حصول الفتنة التي تكون بين النساء مثل هذا لا يجوز. اما اذا كان مثلاً يعني اه حركة للبدن ومع النشيد في ايام الافراح ونحو ذلك. على وجه الله فتنة فيه مع الحشمة وعدم الثياب العارية. هذا لا بأس به لكن - [00:00:59](#) في الغالب انه لا يسلم من هذه المحاذير - [00:01:22](#)